

Transacting with Digital Money on View of Islamic Law

التعامل بالنقود الرقمية في المنظور الإسلامي

Abubakar Muhammad¹, Muhammad Hamma'Adama Ahmad²

^{1,2}Department of Religious Studies, Islamic Studies Unit, Federal University of Kashere,
Gombe State Nigeria

khamsussalawat11@gmail.com, abumustaph997@gmail.com

Received October 21, 2023; Revised November 28, 2023; Accepted December 31, 2023

Abstract: This research aims to show the dealing with digital money from the perspective of the Islamic. The researcher in this section has mentioned the talk about dealing in digital electronic money from the perspective of the Islamic. He mentioned the definition and the concept of money, and its history and types. He singled out the talk about digital electronic money in terms of its concept and history, and between the rule of dealing with it from the sayings of contemporary scientists that clarify the meaning of what is intended, and the position of the researcher in it, and the problem is currently that many people do not know digital electronic money as well as the rule of dealing with it, it has become necessary to find scientific research that shows and shows the legal ruling in dealing with it. This study is based on combining approaches based on the nature and style of research, and highlighted The methods used and required by the study are the inductive method, the texts, and the analytical method, which analyzes these texts, and explains some strange words and terms if necessary. Then the researcher used the field study to collect data from books and studies, and then analyze these texts and studies from the sayings of contemporary scholars in electronic and digital money, such as the fatwas of the General Authority of Islamic Affairs and Endowments in Dubai, the fatwas of the Palestinian Dar Al-Iftah, the fatwas of the Egyptian Dar Al-Iftah, and others and others. Then the position of the researcher and weighting. This section contained an introduction and four sections, and in conclusion, the researcher shed light on the most prominent section of the most important results reached by suggestions and recommendations, then references sources and indexes.

Keywords: dealing, digital coin, crypto-currencies, Islamic perspective, halal haram.

الملخص: يهدف هذا البحث إلى بيان التعامل بالنقود الرقمية في منظور الإسلامي. وقد أورد الباحث في هذا المبحث الكلام حول التعامل في النقود الإلكترونية الرقمية في منظور الإسلامي. أورد التعريف ومفهوم النقود، وتاريخه وأنواعه وخص الكلام حول نقود الإلكترونية الرقمية من حيث مفهومه وتاريخه ، وبين حكم التعامل بها من أقوال العلماء المعاصرين التي توضح معنى المراد، وموقف الباحث فيها، والمشكلة حالياً أن كثيراً من الناس لا يعرفون نقود الإلكترونية الرقمية فضلاً عن حكم التعامل بها، أصبح من الضروري أن يوجد بحثاً علمياً يظهر ويبين حكم الشرعي في التعامل بها، وتقوم هذه الدراسة على

الجمع بين مناهج بناء على طبيعة البحث وأسلوبه، وأبرز المناهج المستعملة والتي تقتضيها الدراسة هما المنهج الاستقرائي النصوص، والمنهج التحليل، التي تقوم بتحليل هذه النصوص، وشرح بعض الكلمات الغريبة والمصطلحات، إذا دعت إلى ذلك حاجة. ثم أن الباحث استعمل الدراسة الميدانية، لجمع البيانات من الكتب والدراسات، ثم تحليل هذه النصوص والدراسات من أقوال العلماء المعاصرين في النقود الإلكترونية والرقمية، مثل فتاوى الهيئة العامة للشؤون الإسلامية والأوقاف في دبي، وفتاوى دار الإفتاح الفلسطينية، وفتاوى دار الإفتاح المصرية، وغيرهم وغيرهم. ثم موقف الباحث والترجيح. فقد احتوى هذا المبحث على مقدمة وأربعة مباحث، وفي الختام، فقد القى الباحث ضوءاً على أبرز ما في المبحث من أهم النتائج التي توصل إليها من اقتراحات وتوصيات، ثم المراجع والمصادر والفهارس.

الكلمات المفتاحية: التعامل، النقود، الرقمية، المنظور الإسلامي، حلال وحرام.

المقدمة

منذ بداية الحياة الإنسان في حاجة إلى تعاملات مع غيره، لا يمكن التعايش وحده، ولذلك فلإنسانية تعاملاتها النقدية والمالية؛ من أجل تلبية احتياجاتها من الخدمات. بعدة مراحل، بدأت بالمقايضة من خلال مبادلة السلعة بالسلعة، ومع تطور المجتمعات الإنسانية أصبحت المقايضة عاجزة عن الوفاء باحتياجات الإنسان. فتعامل الناس بالنقود السلعية، ومن السلع التي تعارف الناس استخدامها وسيطا في مبادلتهم [1].

ثم انتقلوا إلى النقود المعدنية المصنوعة من النحاس ثم اهتموا إلى الذهب والفضة (الدينار والدرهم) في تعاملاتهم ذات القيم المرتفعة، أما في المبادلات قليلة الثمن، فقد تعاملوا بالفلوس المضروبة من غير النقدين الذهب والفضة، كالنحاس، ثم لأسباب تتعلق بتطور الحياة، تعاملوا بالنقود الورقية، ثم بالنقود المصرفية، ثم ظهرت أخيراً عام 2007م النقود الافتراضية وكان أشهرها "البتكوين" الإلكترونية الرقمية. التي سوف نتكلم عن حكم التعامل بها في منظور الإسلامي وأقوال العلماء حولها. وسمي البحث بعنوان "التعامل بالنقود الرقمية في منظور الإسلامي" [2].

المبحث الأول: مفهوم المصطلحات عنوان البحث "التعامل بالنقود الرقمية في منظور الإسلامي" وتحتة ثلاثة مطالب.

الإطار النظري

تعريف التعامل بالنقود عند أهل اللغة

أولاً: تَعَامَلَ (عَ مَ لَ) فِعْلٌ خَمَاسِي لَازِمٌ (تعاملتُ، التعامل، يقال قامت علاقتهم على أساس تعامل صادق. ويقال أيضاً: تعامل القوم: عامل بعضهم الآخر تعامل التجار [3].

ثانيا تعريف النقود لغة واصطلاحا.

مفهوم النقود لغة واصطلاحا.

النقد في اللغة: تطلق على عدة معان منها:

- 1- تمييز الدراهم وإخراج الزيف منها. قال ابن فاس: النقد أصل يدل على إبراز شيء وبروزه، من باب نقد الدراهم: وهو تمييزها والكشف عن حالها في جودتها أو زيفها أو غير ذلك خلاف النسبته فنقد الثمن إعطاؤه نقدا معجلا. ومنه قول سيدنا جابر رضى الله عنه في قصة بيعه الجمل لسول الله صلى الله عليه وسلم (فنقدني ثمنه) العملة من الذهب والفضة وغيرها مما يتعامله [4].

تعريف النقود في اصطلاح:

تعريف النقود عند الاقتصاديين: تعددت تعريفات النقود في الاقتصاد التقليدي وتنوعت، وذلك بحسب رؤية كل باحث للنقود. ووظائفها وخصائصها، وفيما يأتي بعضها:

أ- عرفها أحدهم فقال: " النقود هي أي شيء يكون مقبولا قبولا عاما كوسيط للتبادل ومقياس للقيمة"

ب- وعرفها فريق آخر: " بأنها أي شيء شاع استعماله وتم قبوله عموما كوسيلة مبادلة أو أداة تقييم"

ج- أو هي " شيء يلاقي قبولا واسعا. كقاعدة لقياس القيم، أو كوسيلة لدفع الديون"

د- ويرى آخرون بأن النقود هي: " كل ما يؤدي وظائف النقود اعتياديا وبصورة رئيسية [5]"

وفيما يرى الباحث . أن لدي التأمل فيما سبق نجد أن تعريفات الاقتصاديين للنقود، روعي فيها وظائفها وخصائصها، فقد ذكر فيها أنها وسيط للتبادل، وأنها مقياس للقيمة، وأن لها قبولا عاما، ويمكننا من خلال تلك التعاريف تعريف النقود، بأنها أي شيء يستخدم عادة وسيطا للتبادل، ومعيارا للقيمة، ويلقى قبولا عاما من الأفراد [6]

تعريف النقود عند القانونيين.

عرفوها بقولهم: " أي شيء تكون له القدرة على إبراء الذمة"

نلاحظ في تعريف القانونيين للنقود أنهم يهتمون بجانب إبراء الذمة. وهو جانب مهم أغفله الاقتصاديون في تعريفهم التي سبق ذكرها. لذلك تم التفريق بين العملة والنقود. فالعملة هي كل ما تعتبره السلطة الحاكمة نقودا. وتضاف عليه قوة القانون صفة إبراء الذمة. فتلقى قبولا عاما. وأما النقود فهي أعم من العملة، فهي تشمل العملة وكل ما يترضى عليه الناس باختيارهم وبتخونه وسيطا للتبادل ومقياسا للقيم ومن هنا تعد النقود المصرفية في العصر الحديث نقودا في مفهوم الاقتصاديين، ولا تعد من النقود في مفهوم القانونيين، وذلك لأن الناس غير ملزمين بقبولها [7].

تعريف النقود عند الفقهاء

يمكن القول بأن الفقهاء انقسموا في تعريف النقود إلى فريقين:

الفريق الأول: وهم جمهور الفقهاء (المالكية والشافعية والحنابلة) ذهبوا إلى أن النقود تطلق على الذهب والفضة فقط. بدليل أنهم لم يقولوا بثنائية الفلوس وهي النقود المضروبة من غير الذهب والفضة وقالوا لا يجري فيها الربا. وليس فيها زكاة ولا تجوز أن تكون رأسا للمال في المضاربة. وهذا يعني أنها يرون الثمنية في الذهب والفضة وأنها ذاتية خلقية لا تتعدى [8,9].

الفريق الثاني: وهم سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه، والسادة الحنفية ولاسيما الإمام محمد بن حسن الشيباني والإمام الجصاص الرازي ورواية عن الإمام مالك.

وقول عند الإمام أحمد رحمهم الله تعالى. رجحها الإمام الخطاب والإمام ابن تيمية . فهذا الفريق أطلق النقود على الذهب والفضة وعلى أي شيء إتفق الناس على ثمنيته، ويقوم مقامهما في معاملات الناس ومبادلاتهم، وهذا يعني أنهم يرون الثمنية يمكن أن تكون اصطلاحية كما تكون خلقية [10,11].

وهذا هو الراجح. فالدراسات التاريخية لتطور النقود تؤيد هذا القول؛ لأن استعمال الناس للذهب والفضة عملة للتبادل؛ إنما جاء نتيجة لتطور النظام النقدي من نظام المقايضة إلى النقود السلعية إلى النقود المعدنية إلى النقود الورقية إلى النقود المصرفية. وهذا هو الرأي عند الباحث. والله أعلم. كما أنه لا دليل في القرآن الكريم ولا في السنة على قصر النقود على الذهب والفضة. فسيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال هممت أن أجعل الدراهم من جلد الإبل. فقيل لي: إذا لا بعير، فأمسك.

وقال الإمام مالك رحمه الله تعالى: لو أن الناس أجازوا بينهم الجلود حتى تكون لها سكة وعينا لكرهتهما أن تباع بالذهب والورق نظرة وقال الإمام الجصاص رحمه الله تعالى: " كون الذهب والفضة أثمانا، ليس من علل المصالح؛ لأن كونهما أثمانا إنما كان باصطلاح الناس عليه.

وقال ابن تيمية رحمه الله تعالى: " وأما الدرهم والدينار فما يعرف له حد طبيعي ولا شرعي. بل مرجعه إلى العادة والاصطلاح، وذلك لأنه في الأصل لا يتعلق المقصود به، بل الغرض أن يكون معيارا لما يتعاملون به، والدراهم والدينانير لا تقصد لنفسها، بل هي وسيلة إلى التعامل بها، ولهذا كانت أثمانا [12]."

تعريف العملات الرقمية.

مع التطور التكنولوجي ودخول شبكة الإنترنت في حياة الناس، وازدياد التواصل الاجتماعي من خلال الشبكة العنكبوتية. توسعت المعاملات التجارية، وظهر وقع تجاري جديد غير تقليدي، وأصبح الواحد منا بدلا من الذهاب إلى الأسواق والبحث عن السلعة ودفع ثمنها بالنقود الورقية المتداولة، أصبح قادرا على إقتناء أي سلعة أو خدمة من أي دولة في العالم عن طريق ما عرف بالتجارة الإلكترونية؛ ولأن

هذه المعاملات تتم عن بعد فلا بد من إيجاد بديل عن النقود الورقية التي تتطلب حضوراً حقيقياً للمتبايعين، فظهرت على الساحة الاقتصادية النقود الإلكترونية الرقمية، كطريقة للتبادل [13-15].

عرض البيانات

ظهور العملة الإلكترونية.

أول ظهور لها كان بصورة بطاقات الائتمان. وبطاقات مسبقة الدفع، وبطاقات الصراف الآلي التي يصدرها البنك المحلي بالتعاون مع شركات عالمية. ثم توسعت الشركات العالمية مثل:-
" فيرا. ماستركاد. أميركيان إكسبرس" في تقديم بطاقات الائتمان، وهي في حقيقتها نقود ورقية تحملها [16].

(Pay pal) وسائط إلكترونية. ثم ظهرت طريقة الدفع الإلكتروني باستخدام طريقة وهي نظام دفع إلكتروني على شبكة الإنترنت لتسوية مقابل السلع والخدمات للأفراد والشركات سهل وآمن، ولا يحتاج التعامل فيه أن يظهر بياناته المالية مثل رقم بطاقة الائتمان، وتاريخ صلاحيتها ونوعها أو رقم الحساب البنكي. كما هو الحال في بطاقات الائتمان؛ لكن لا بد لطرفي العقد أن يفتحا حسابا [17-19].

تقوم بمخصم قيمة المشتريات من حساب المشتري وإضافة لحساب البائع (pay pal) لأن (pay pal) في

مقابل عملة التحويل بين الحسابين العملات الإلكترونية " النقود الرقمية"
بعد النقود الإلكترونية ظهرت العملات الإلكترونية أو الرقمية التي يتم إنتاجها بواسطة برمجية إلكترونية.. وعلى رأس هذه العملات " البتكوين" فقد ظهرت لأول مرة عام 2007م من جهة مجهولة ظهرت على الشبكة العنكبوتية تسمى نفسها (ساتوشي ناكاموتو) وفي الحقيقة لا ندري شيئاً عن حقيقتها. هل هي رجل أو امرأة أو جهة إعتبارية؟ فكل الاحتمالات واردة، على كل حال الجهة تعلن عن نفسها أنها رجل يدعى أن اسمه (ساتوشي ناكاموتو) استطاع اختراعها آلية عمل عملة البتكوين.
وفي عام 2008م أعلن عن الموقع الرسمي لعملة البتكوين ، ثم نشر المدعو (ساتوشي ناكاموتو) بحثاً عنوانه " البتكوين" نظام عملة الند للند الإلكترونية" شرح فيه طريقة عمل البتكوين. وبين فيه خصائص هذه العملة ومميزاتها. وفي عام 2009م أنتج (" ساتوشي ناكاموتو") من خلال ما يسمى بالعددين خمسين بتكوين. وفي العام نفسه تمت عملة أول تحويل بهذه العملة بين (ساتوشي ناكاموتو) وبين هال فيني) المبرمج الفعلي لآلية عمل عملة البتكوين [20-23].

وتم تقدير قيمة وحدة البتكوين مقابل الدولار الأمريكي الواحد ب1309,03 بتكوين، وكان ذلك على أساس كلفة الطاقة الكهربائية التي استهلكها الحاسوب في إنتاج البتكوين.

وفي عام 2010م تم إنشاء سوق إلكتروني لعملة صرف البتكوين مقابل العملات العالمية كالدولار وغيره. ثم كانت أول عملية شراء لقطعة بيتزا مقابل 10 الاف بتكوين. ثم تتالت عمليات الشراء حتي وصل سعر البتكوين الواحد 20 الف دولار في يوم الجمعة 8 ديسمبر 2017-02:33 بتوقيت أبوظبي وقد تجاوزت القيمة الاسمية الإجمالية لجميع البتكوين الموجودة في العالم 167مليار دولار بتاريخ كانون الثاني (يناير) 2018م

وفي عام 2012م وافق الاتحاد الأوروبي على ترخيص بنك لأول مؤسسة صرف أوروبية لعملة البتكوين، وفي عام 2013م اعتبر القضاء في ولاية تكساس الأمريكية عملة البتكوين مالا يمكن الاستثمار فيه. وكذلك اعترفت بها ألمانيا. وأول جهاز صراف آلي تم إنشاؤه في ولاية ساندييغو الأمريكية من أجل صرفها بالدولار أو شرائها [1].

تاريخ النقود من المقايضة إلى النقود الرقمية

تاريخ النقود.

تُعتبر النقود واحدة من أهم ابتكارات الإنسان على الإطلاق، وقد عرفها الإنسان منذ القدم وتعامل بها. فكانت بداية نشأة النقود نتيجة لتعدد حاجات الإنسان وتوسُّع رغباته واستجابةً لضرورة اقتصادية أحستها الجماعات البشرية القديمة، حيث شَعَرَ الإنسان بضرورة وجود وسيلة ملائمة تسهِّل نشاطه الانتاجي وترضي حاجاته المتعدِّدة.

التطور التاريخي لنشأة النقود

إن الاطلاع على التطور التاريخي لنشأة النقود والمراحل التي مرت بها من الأهمية بمكان، كونه يساعدنا على فهم حقيقة النقود وطبيعتها، وهذا بدوره يسهم في البحث عن حكم العملات الرقمية، وسوف يتناول الباحث في هذا المبحث بشئ من الإيجاز أمرين هما:

تاريخ النقود قبل الإسلام و تاريخ النقود بعد الإسلام،

تاريخ النقود قبل الإسلام.

من سنن الله تبارك وتعالى في هذا الكون أن جعل الناس يحتاجون إلى بعضهم بعضا، قال تعالى: { ورفعنا بعضهم فوق بعض درجات ليتخذ بعضهم بعضا سخريا ورحمت ربك خير مما يجمعون } الزخرف:32. قال البيضاوي رحمه الله تعالى " أي أوقفنا بينهم التفاوت في الرزق ليستعمل بعضهم بعضا في حوائجهم فيحصل بينهم تآلف وتضام ينتظم بذلك نظام العالم فالإنسان منذ العصور الأولى كان ولا يزال محتاجا لأخيه الإنسان؛ لأنه لا يستطيع أن يلي احتياجاته المعيشة دون أن يستعين بالآخرين. فمثلا إن كان مزارعا فهو يحتاج إلى أدوات الحرث والري، وإن كان صيادا أو راعيا فهو يحتاج إلى الحبوب والثمار من المزارعين [24-26].

وهكذا، وتحقيقاً لهذا الاحتياج ظهر بين الناس منذ القدم ما يعرف بالمقايضة أي مبادلة السلعة بالسلعة بمعنى أن الصياد مثلاً يشتري حاجته من المزارع بما يملكه من لحوم وأصواف وجلود، وهكذا.

لقد ساد هذا النظام حيناً من الزمان إلا أنه اعترضه بعض الصعوبات قي التطبيق، و أول من أشار

اليها جعفر بن عليّ الدمشقي

الذي سبق " آدم سميث " بعدة قرون،

ويمكن تلخيص عيوب المقايضة في الآتي:

أ- صعوبة توافق الرغبات وعدم قابلية بعض السلع للتجزئة.

ب- صعوبة الاهتمام إلى نسب مبادلة السلع بعضها ببعض.

ج- صعوبة احتفاظ السلع بقيمتها لتكون مستودعا للثروة.

أدت هذه الصعوبات إلى الاستعاضة عن نظام المقايضة بنظام النقود السلعة وهي السلع التي تعارف الناس استخدامها وسيطا في التبادل، وهذا الوسيط كان يختلف من منظمة إلى أخرى. وكان للبيئة والطبيعة أثر في تعيين هذا الوسيط، فالشعوب التي تعيش على شواطئ البحار اتخذت الأسماك نقوداً، والشعوب التي تعيش في الصحراء والمراعي اتخذت الحيوانات والجلود نقوداً، وفي وسط آسيا اتخذوا الشاي، وفي اليابان كان الأرز، وفي شمال أوروبا الفرو، وفي الجزيرة العربية الإبل، أو ما يسمى بالتبادل العيني أو الكمي؛ ولكن مع تطور الحياة البشرية ظهر عجز النقود السلعية في مسيرة هذا التطور، كما لوحظ بأن هذه النقود لا تصلح في كل المجتمعات. وإنما هي محصورة على المجتمع الذي توجد فيه تلك السلع. انتقل الناس إلى النقود المعدنية، فبدؤوا باستخدام النحاس والبرونز، ثم انتقلوا إلى استخدام الذهب والفضة لما يتمتعان به من مميزات وخصائص لا توجد في غيرهما، وبسبب ارتفاع قيمة الذهب والفضة، استُخدم ما يعرف بالفلوس، وهي نقود معدنية من غير الذهب والفضة تستخدم أثماناً في السلع القليلة الثمن ومحقرات الأشياء، وهذه الفلوس المقايضة لم يعد تعارف عليها الناس وجعلوها ثمناً للسلع والخدمات مادامت رائجة. س فالعبرة بتوافق الرغبات فمتى وجدت الرغبات تم استخدام المقايضة حتى في عصرنا الحالي [27].

في الحقيقة لا مطمع في معرفة تاريخ النقود عند الأمم السابقة على وجه الدقة والجزم وكل ما ذكره المؤرخون هو من قبيل الظن. يقال إن الليديين هم أول من عرف النقود المسكوكة سنة 570-546 ق.م وأن اليونان عرفت النقود الذهبية والفضية سنة 406 ق.م وأن الرومان عرفت سنة 267 والفرس عرفت سنة 546 ق.م.

النقود في الإسلام.

كان الناس قبل البعثة يتعاملون بالدرهم الفارسية والدنانير الرومية؛ ولكن لم يكونوا يتعاملون بها كنقود، وإنما كذهب ذي وزن معين. وكانت قريش تزن الفضة بوزن تسميه درهماً، وتزن الذهب بوزن

تسميه دينارا. فكل عشرة دراهم تزن سبعة دنانير. فكانوا يتبايعون بالتبر هذه الأوزان، فلما جاء الإسلام أقر الرسول صلى الله عليه وسلم عليه أوزان الدراهم والدنانير على ما كان الناس يعاملون به [28-30]. وبعد أن لحق النبي صلى الله عليه وسلم بالرفيق الأعلى، بقي الأمر على ما هو عليه حتى جاء عهد سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه حيث سك عملة من غير الذهب والفضة عرفت بالفلوس وجعلها على هيئة الدنانير الرومية وكتب على بعضها اسمه وعلى البعض الآخر عبارات متنوعة منها: " الحمد لله " " محمد رسول الله " " بسم الله " " الله ري " وفكر أن يجعل الدرهم من جلود الإبل، فقيل له: إذن لا يعير. فأمسك.

وفي عهد عبد الملك بن مروان ضربت الدنانير والدراهم الإسلامية لأول مرة. وكان سبب ذلك أن عبد الملك بن مروان أرسل كتابا إلى ملك الروم. وكان فيه بيان لفضل رسول الله صلى الله عليه وسلم وبعض الآيات القرآنية، مثل " قل هو الله أحد " فغضب ملك الروم وأرسل إلى عبد الملك بن مروان قائلا: كف عن ذلك وإلا ذكرت نبيكم في دنانيرنا بما تكرهه، فجاء الرد من عبد الملك بترك الدنانير الرومية وضرب الدنانير والدراهم الإسلامية.

ثم بعد ذلك تولى سك النقود وأصبح ذلك من مهام الدولة ولا يجوز شرعا أن يقوم بذلك سوى الدولة. قال النووي رحمه الله تعالى " إن ضرب النقود من أعمال الإمام، وإنما جعل ذلك من مهام الدولة؛ لأنها من المصالح العامة؛

ولأنها الأقدر على إدارة السياسة النقدية والتي من مهامها خلق التوازن بين الكتلة النقدية من جانب. وحجم السلع والخدمات من جانب آخر، وبالتالي لا يكون هناك تضخم أو انكماش. وبعد ذلك ظهرت النقود الورقية وبعدها النقود المصرفية والنقود الإلكترونية وأخيرا ظهرت العملة الإلكترونية، التي سيتناولها الباحث بالتفصيل عند حديثه عن أنواع النقود [31].

إن المتأمل للتطور التاريخي لنشأة النقود، يدرك بأن النقود مرت بمراحل متعددة، واتخذت عدة أشكال، فتارة كانت من السلع، وتارة كانت من العادن غير الثمينة كالنحاس وغيره. وتارة كانت من المعدنين الثمينين الذهب والفضة، ثم آل الأمر إلى النقود الورقية والمصرفية والإلكترونية. وهذا يدل على أن النقود ما ينبغي حصرها في النقدين الثمينين، وأن الثمنية كما تكون بالخلقة تكون بالاصطلاح.

من الأهمية بمكان بيان ما هية النقود وحقيقتها؛ لأن ذلك يساعدنا على استبصار الأحكام الشرعية، فالحكم على الشيء فرع تصوره، وفيما يأتي تعريف مؤجر بالنقود عند الاقتصاديين والقانونيين وفقهاء الشريعة الإسلامية.

تاريخ نشأة عملات الرقمية.

أصول العملات الرقمية يعود إلى 1990م قرن فقاعة تكنولوجيا المعلومات وكان من أوائل هذه المنتجات الذهب الإلكتروني الذي تأسس عام 1996م ومدعوم بالذهب. و خدمة العملة الرقمية

المعروفة مؤخرًا هو موقع ليبرتي ريسرف، التي تأسست في عام 2006م؛ بحيث أنه يسمح للمستخدمين بتحويل الدولار أو اليورو إلى عملة رقمية بين الدولار واليورو على نفس الموقع، كما أنه يسمح بتبادلها بحرية مع بعضها البعض في رسم 1٪. وتعتبر كلتا الخدمتين مركزية؛ إلا أن الحكومة الأمريكية أغلقتها تمامًا بعدما سمع عنها أنها لغسيل الأموال. (المال الظاهري) العملات المعدنية أو العملات المعدنية. كانت تستخدم كنوع من العملة الرقمية القائمة على السلع الأساسية على منصة الرسائل تينسينت كيو كيو وظهرت في أوائل عام 2005م. وكانت القطع النقدية فعالة جدًا في الصين وقيل أنه كان لها تأثير مزعزع للاستقرار على العملة الصينية يوان بسبب المضاربة. وقد دفعت الفائدة الأخيرة في العملة المعماة (المشفرة) اهتمام متجدد بالعملات الرقمية مع بيتكوين، و قدمت في عام 2009م لتصبح العملة الرقمية الأكثر استخدامًا وقبولًا على نطاق واسع [32].

الخصائص ووظائف النقود.

المطلب الأول : خصائص النقود

تستخدم النقود كوسيلة لعملية التبادل ومن أبرز خصائصها ما يأتي:

أ- الديمومة: النقود طويلة العمر ولو تعرضت للتمزق أو أصبحت بالية فمن الممكن استبدالها بسهولة.

ب- سهولة الحمل: النقود في يومنا هذا بأشكالها المختلفة يمكن حملها في الجيب دون متاعب.

ج - إمكانية التجزئة: الورقة النقدية ذات القيمة العالية مثلًا يمكن استبدالها بنفس القيمة من عدد أكبر من الأوراق من الفئات الأقل.

د- موحدة: الأوراق النقدية ذات القيمة الواحدة تشترك جميعها في الشكل والمواصفات الدقيقة.

هـ- محدودية العرض: هذه الخاصية تُسهم في الحفاظ على القيمة الفعلية للنقود، فبذلك لا تقل قيمتها بمرور الوقت بشكل كبير.

و- القبول: النقود وخصوصًا العملات النقدية لا يختلف أحد من الناس على قبولها، فهي محمية دوليًا.

ز- استقرار القيمة: هذه الخاصية للعملات القوية والتي تحافظ على استقرار قيمتها؛ وبذلك يمكن الاعتماد عليها دائمًا في تقدير قيم السلع المختلفة فتكون مرجحًا ثابتًا..

ح- إمكانية تمييزها: يمكن تمييز النقود ومعرفة قيمتها بمجرد قراءتها.

من أهم خصائص النقود المتداولة والمعتمدة الديمومة، سهولة الحمل، قابلية التجزئة، والتوحيد، ومحدودية العرض، والقبول، واستقرار القيمة، وإمكانية تمييزها من قبل الجميع.

أقوال العلماء المعاصرين في النقود الإلكترونية والرقمية.

وبعد أن ذكرنا أنواع النقود وخصائصه ووظائفه فالنذكر أقوال العلماء في التعامل بالنقود الرقمية الإلكترونية المعاصرة.

لقد صدرت فتاوى كثيرة بخصوص حكم التعامل بالبتكوين، من أشهرها أربع فتاوى كلها تقول بالتحريم.

الأولى فتاوى رئاسة الشؤون الدينية في تركيا

الثانية فتاوى دار الإفتاح الفلسطينية بتاريخ 2017/12/14م

الثالثة فتاوى دار الإفتاح المصرية بتاريخ 2017/12/28م

والرابعة فتاوى الهيئة العامة للشؤون الإسلامية والأوقاف في دبي بتاريخ 2018/1/30م

كما أن منتدى الاقتصاد الإسلامي ذكر قولين في البتكوين

يفهم من عرضه للأقوال ميلة إلى قول القائلين بالجواز، وإن كان لم يصرح. فقد فند أدلة القائلين بالتحريم، دون أن يذكر أي إعتراض على أدلة المجيزين مع أن بعضها ظاهر الضعف، بناء على ذلك يمكن القول بأن للعلماء في حكم التعامل مع النقود الرقمية أو إلكترونية أو البتكوين قولان، وكل قول له أدلة، وهذا يستوجب الرجوع إليها من أجل تحليلها ومناقشة علمية موضوعية للوصول إلى الحكم الشرعي للبتكوين والرقمية، وسوف يذكر الباحث جميع الأدلة التي سيقت في الفتاوى أو التي يمكن الاحتجاج بها، وفيما يلي تفصيل ذلك:

القول الأول ذهب إلى جواز التعامل بالرقمية أو البتكوين أو الإلكترونية، واستدلوا بثلاثة أدلة:

قالت بأن التعامل بالبتكوين "غير مناسب دينياً" على حد قولها ولا ندري ماذا يقصدون بهذا العبارة هل يقصدون بها التحريم أم الكراهة، يعلمهم يريدون التحريم وهذا هو الظاهر من خلال ذكرهم المناط. هذا والله أعلم. نقلا عن بيان منتدى الاقتصاد الإسلامي

ممن قال بالجواز الدكتور عبد الله العقيل أستاذ مساعد في قسم الفقه بكلية الشريعة بالجامعة الإسلامية. في بحثه المنشور على الإنترنت، الأحكام الفقهية المتعلقة بالعملات الإلكترونية، والدليل الذي ذكره مختصر جدا يتمثل بأن البتكوين يقوم بوظائف النقود فقط، وركز اهتمامه على الأحكام التي تترتب على البتكوين فيما لو قلنا بجوازها.

الدليل الأول: إن الأصل في الأشياء الإباحة.

يرد على هذا الدليل أو القاعدة بأنها صحيحة في حال لم يكن هناك محذور شرعي، أما وقد وجد. وهو الغرر الفاحش والجهالة التي لا يمكن أن تقرها الشريعة الإسلامية. فإننا ملزمون بالتحريم.

والدليل الثاني: إن البتكوين مال متقوم شرعا: يحكم ما آلت إليه في الواقع من انه يمتلك بها غيرها من العملات والسلع والخدمات. يرد على هذا الدليل أمران:

الأول: لو سلمنا بثبوت قيمته إصطلاحا من حيث الظاهر، لا نستطيع التسليم بذلك من حيث الواقع والحقيقة، لأن الناس الذين تعاملوا بالبتكوين مغرر بهم ولم يتفطنوا إلى خطورة جهالة المصدر وإمكانية التحكم بانتاج هذه العملة. وهذا سبب كاف في نزع صفة المالية والنقدية الاصطلاحية عنها. الثاني: لو سلمنا بأنها مال متقوم شرعا. يبقى عندنا جهالة المصدر التي تجعل التعامل معه غير جائز، لما يترتب عليها من غرر ومخاطر .

الدليل الثالث: إن البتكوين يقوم بوظائف النقود أو العملات في الجملة رغم عدم إصدارها من حكومية ولا يوجد حد اقتصادي أو شرعي للنقود يمنع من ذلك. ويمكن الرد على هذا الدليل، بأن البتكوين يؤدي وظائف النقود أو العملات؛ لكن جهالة جهة المصدر وإصرارها على عدم الإعلان عن نفسها، وتعديها على مهام البنك المركزي في الدولة، يجعل التعامل بالبتكوين حراما ولو كانت تؤدي وظائف النقود [33-34].

القول الثاني : ذهب إلى تحريم التعامل بالبتكوين أو النقود الرقمية الإلكترونية، واستدلوا بأدلة كثيرة؛ولكن نكتفي بثلاثة أدلة التي تصلح للاحتجاج، وفيما يأتي التفصيل:-
الدليل الأول: إن عملة البتكوين ليست من السلع؛ لأنها لا تشبع أي رغبة استهلاكية. ويرد على هذا الدليل بأن البتكوين عملة وليست سلعة. ولم يقل أحد بأنها سلعة.
الدليل الثاني: إن الهدف الرئيسي لعملة البتكوين، الا تدخل البنوك المركزية في تنظيم العملة، وهذا يؤدي إلى أضرار ومخاطر جمّة.

ويرد على هذا الدليل بأنه لا يصلح أن نجزم بذلك، احتمالات كثيرة، والدليل إذا تطرق إليه الاحتمالات بطل به إلا الاستدلال.

الدليل الثالث: ضعيف . لأن الرقمية أو البتكوين يؤدي وظائف النقود وتوضيح تفاصيل دليلهم بهذا الخصوص والرد عليها على النحو الآتي:

1- أما قولهم بأن القبول العام غير متحقق في البتكوين، بخلاف الأوراق النقدية حيث قبلت قبولا عاما، لأنها مغطاة بالذهب والفضة أو بقوة اقتصاد الدولة المصدرة لها.

ويرد على هذا الدليل: بأن القبول العام للأوراق النقدية لا علاقة له الآن بالغطاء الذهبي لزواله، كما أنه ليس من لوازم القبول العام، للعملة القوة الاقتصادية للدولة المصدرة، فهناك أشياء كثيرة لها قبول عام بصرف النظر عن الدولة وقوتها الاقتصادية.

2- وقولهم بعدم ثمنية البتكوين أو الرقمية؛ لأن علة الثمنية غير متوفرة فيها.

ويرد أيضا على هذا الدليل بأن الراجح من أقوال العلماء كما سبق بيانه أن التمثية كما تكون بأصل الخلقة تكون بالاصطلاح، وهو متوفر بدليل التعاملات التجارية المختلفة التي جرت وتجري بعملة البتكوين والرقمية. نكتفي بهذا القدر. والراجح عند الباحث هو أن النقود الرقمية لم يكن نقودا بعد، اللهم إلا أن يكون بعد الروابط كما ذهب إليه أصحاب القول الثاني؛ ولأن عملة البتكوين ليست من السلع؛ لأنها لا تشبع أي رغبة استهلاكية [35-39].

نتائج البحث

لقد توصل الباحث بعد هذه الجولة في عالم النقود وخصائصها ووظائفها، وبعد النظر في حقيقة الرقمية والبتكوين، إلى نتيجتين: النتيجة الأولى: هي حرمة الرقمية أو البتكوين في وضعها وشروطها ونظامها الحالي الذي سلطنا الضوء عليه فيما سبق، وتتلخص أدلة التحريم في الأدلة السابقة. والنتيجة الأخرى: هي أنه في قابل الأيام لا بد أن يكون هناك عملة إلكترونية، فالتطور سنة من سنين الله تعالى في هذا الكون لذلك يجب أن نفكر مليا في إمكانية تنقية نظام وآلية الرقمية أو البتكوين، مما يشويها من مخالفات شرعية، كما فعل علماءنا المعاصرون بالنسبة لصيغ التمويل في المصارف الإسلامية مثل المراجعة للأمر بالشراء.

المصادر والمراجع

- [1] تفسير الطبري: المسمى جامع البيان في تأويل القرآن، لأبي جعفر بن جرير الطبري، (ت: 310هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1412هـ <https://waqfeya.net/book.php?bid=542>.
- [2] أبو الحسن أحمد بن فاس بن زكريا. (1399هـ-1979م/467/5) معجم مقاييس اللغة تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، <https://shamela.ws/book/21710>
- [3] محمد بن مكرم بن منظور الإفريقي المصري (د.ت) لسان العرب. دار صادر بيروت لبنان، ط: 1. <https://www.lib-books.com/book/74562/>
- [4] محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، (1407هـ- 1987م) صحيح البخاري : دار ابن كثير. اليمامة- بيروت لبنان- ط: 3. سنة تحقيق: د. مصطفى ديب البغا. <https://shamela.ws/book/735>
- [5] إبراهيم مصطفى: أحمد الزمات. حامد عبد القادر محمد النجار، (د.ت) المعجم الوسيط : دار الدعوة، تحقيق/معجم اللغة العربية، https://maktabah.pesantrenalirsyad.org/index.php?p=show_detail&id=4797&keywords=
- [6] موسى آدم عيسى. (1993م) آثار التغيرات في قيمة النقود وكيفية معالجتها في الإقتصاد الإسلامي " إصدار إدارة التطوير والبحوث، مجموعة دلة البركة. <https://ketabpedia.com/>

- [7] عبد الحميد الغزالي، ومحمد خليل برعي (د.ت) مقدمة في الإقتصاديات الكلية مكتبة القاهرة الحديثة..
- [8] علي الصعيدي العدوي المالكي، (1412هـ) حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني. تحقيق يوسف الشيخ محمد البقاعي، دار الفكر بيروت. <https://shamela.ws/book/21597>
- [9] البلازي. أحمد بن يحيى بن جابر بن داود (1901م) فتوح البلدان: في القاهرة
- [10] شمس الدين أبويكر محمد بن أبي سهل السرخسي. (1421هـ-2000م) المبسوط للسرخسي. تحقيق: خليل محي الدين الميس، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع بيروت لبنان، ط 1.
- <https://shamela.ws/book/5423>
- [11] أحمد بن علي الرازي الجصاص، (د.ت) الفصول في الأصول المحقق: عجيل جاسم النشمي، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية دولة الكويت. ط:1.
- <https://search.mandumah.com/Record/104528/Details>
- [12] مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني، (د.ت) المدونة الكبرى. المحقق: زكريا عميرات، دار الكتب العلمية بيروت- لبنان:
- [13] البلاذري، أحمد بن يحيى بن جابر بن داود البلاذري، (د.ط، 2020م) فتوح البلدان. تحقيق: عبد الله أنيس.
- <https://shamela.ws/book/12221>
- [14] علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان، المرادوي دمشقي الصالحي الحنبلي، (د.ت) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف. دار إحياء التراث العربي. ط:2.
- <https://waqfeya.net/book.php?bid=2376>
- [15] ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم. (د.ت) مجمع الفتاوى، القاهرة. مكتبة ابن تيمية، د. ط،
- <https://waqfeya.net/book.php?bid=1747>
- [16] سلطان بن إبراهيم الهاشمي، (2011م) التجارة الإلكترونية وأحكامها في الفقه الإسلامي دراسة فقهية تأصيلية تطبيقية. ط:1، دار كنوز إشبيلية في المملكة العربية السعودية.
- <https://asfar.io/product/altijarat-aliiliktiruniat-waiihkamuha-fi-alfiqh-2065279/>
- [17] جعفر بن علي دمشقي، (1999م) الإشارة إلى محاسن التجارة. بيروت لبنان دار صادر، ط 1ص:21.
- https://www.moswarat.com/books_view_2345.html
- [18] عبد الله بن منيع، في كتابه (1984م)، النقد الورقي دون ذكر لدار النشر. ط:2.
- [19] وموسى آدم عيسى في كتابه آثار التغيرات القيمة: 42-52. وأحمد حسن في كتابه الأوراق النقدية: 40.
- [20] بيبضاوي: عبد الله بن عمر بن محمد بت علي. (د.ت) أوار التنزيل وأسرار التأويل تحقيق محمد عبد الرحمن المرعشلي
- [22] ناصر الدين أبو سعيد عبد الله بن عمر بن محمد الشيرازي البيضاوي. (1418هـ). أنوار التنزيل وأسرار التأويل. تحقيق: محمد عبد الرحمن المرعشلي. دار إحياء التراث العربي، طبعة 1، - بيروت لبنان،
- <https://shamela.ws/book/23588>
- [23] رفعت العوضي، (1407هـ) من التراث الإقتصادي للمسلمين. سلسلة دعوة الحق. جمادى الآخرة، مطابع رابطة العالم الإسلامي. مكة.

- [24] محمد عثمان شبير، (2001م) المعاللات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي دار النفائس. ط:1، الأردن.
http://www.moswarat.com/books_view_614.html
- [25] عمر كامل. (1999م) النقود والنظام النقدي الدولي بين الإقتصاد المعاصر والإقتصاد الإسلامي. دار البركة، ط:1.
- [26] أحمد حسن. ((د.ت)) الأوراق النقدية .
http://www.moswarat.com/books_view_1391.html
- [27] المقرزي. (د.ت) شذور العقود في ذكر النقود. <https://www.lib-books.com/read/10777/>
- [28] حسان الحلاق. (1986م) تعريب النقود والدواوين: دار الكتاب المصري القاهرة. ط:1
<https://ar.wikipedia.org/wiki/>
- [29] تقي الدين أحمد بن علي المقرزي، (1967م) النقود الإسلامية. ط:5. منشورات المكتبة الحيدرية.
<http://www.annajah.net> تاريخ النقود من المقايضة إلى النقود الرقمية.
- [30] تاريخ النقود من المقايضة إلى النقود الرقمية. <http://www.annajah.net>
- [31] Abdullah Sam (4/5/2015) 10 Best Characteristics of Money” Notes Read. Retrieved 23/8/2021. Edited.
- [32] Qualities of Good Money: Toppr, Reteieved 23/8/2021 Edited.
- [33] <http://ar.wikipedia.org>. or <http://bit.ly/2Hz9qB>
- [34] <http://staff.ppu.edu/jawad/files/316>. Or <http://goo.gl/rfjP83>
- [35] <http://www.alifta.org/ar/ViewFatwa.aspx?sec=fatwa&ID=14139>
- [36] <http://www.awqaf.gov.ae/ar/Pages/FatwaDetail.aspx?did=8903>
- [37] www.bitcoin.org/bitcoin.pdf
- [38] <http://bitcoinnewsarabia.com/who-is-satoshi-nakamoto>
- [39] <http://www.skynewsarabia.com>